

8598 - حكم صبغ المرأة ليديها ورجلتها بالحناء الأسود - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما رأي سماحتكم في صبغ اليدين والرجلين بالحننة الاسود. للمرأة لا بأس بذلك زوجها. نعم. لا حرج فيها. نعم. جزاكم الله خيرا -

00:00:00